وكأم وجد وأخ وأخت أصلها ستة مقام فرض الأم ومنها تصح فللأم واحد وللجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد هكذا وكأم وجد وأخت أصلها ثلاثة مقام ثلث الأم والباقي بعده اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان هكذا وسميت هذه خرقاء لخرقها ستة أقوال للصحابة رضي ا تعالى عنهم ومثلثة ومربعة ومخمسة ومسدسة ومسبعة وعثمانية وحجاجية ابن عبد السلام اختلف فيها خمسة من الصحابة أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي ا تعالى عنهم وتبعه الموضح وبينت مذاهبهم في المطولات وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج أو بنت وجد وأخوين أصلها اثنان مقام النصف فللزوج أو البنت واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج أو البنت ثلاثة وللجد واحد ولكل أخ واحد هكذا فلو كان الإخوة ثلاثة في هذا المثال استوى السدس وثلث الباقي فقط وتصح من ثمانية عشر هكذا